قرار محكمة النقض

رقم 05/355

الصادر بتاريخ 2019/05/14

في الملف المدني رقم 2017/5/1/5879

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/06/14 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (ح.ب) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء عدد 2366 الصادر بتاريخ 2017/03/13 في الملف عدد 2017/1202/909.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2018/01/18 من طرف المطلوبتين الثانية والثالثة بواسطة نائبهما الأستاذ (ا.م.م) والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2019/04/02

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2019/05/14.

وبناء على المناداة على الاطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة بهيجة الإمام والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد نجيب بركات.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه إدعاء طالب النقض أنه تعرض لحادثة سير بتاريخ 2015/04/22 تسببت فيها المطلوبة الأولى سائقة سيارة من نوع بوجو206 في ملك المطلوبة الثانية والمؤمنة لدى المطلوبة الثالثة، ونتج عن الحادثة إصابته بجروح، والتمس الحكم له بالتعويض. وبعد إجراء خبرة طبية على الضحية وتمام الإجراءات، صدر الحكم الابتدائي بتحميل سائق السيارة ثلاثة أرباع المسؤولية وإبقاء الربع على الضحية الدراجي، والحكم لهذا الأخير بتعويضات مختلفة. استأنفته الحارسة القانونية وشركة التأمين استئنافا أصليا، واستأنفه الطالب استئنافا فرعيا، وبعد استيفاء الإجراءات، صدر القرار الاستئنافي بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله وذلك بتحميل الدراجي الضحية ثلاثة أرباع المسؤولية وترك الربع على عاتق الحارس القانوني للسيارة نوع بوجو206 وخفض التعويض المحكوم به. وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

حيث يعيب الطاعن في الوسيلتين معا مجتمعتين لتداخلهما، تحريف الوقائع المؤدي إلى فساد التعليل، وخرق حقوق الدفاع، عندما علل قضاءه بما يلي:"" حيث تبين لهيئة هذه المحكمة من خلال الاطلاع على محضر الضابطة القضائية المثبت لمادية الحادثة والرسم البياني المرفق به أن سبب وقوع الحادثة يعود إلى خرق الضحية وهو يتولى قيادة دراجته النارية لعلامة قف فدخل في اصطدام مع سائقة السيارة نوع بوجو206 التي كانت تحاول القيام بنصف دورة""، في حين أن الثابت من الوقائع المستشفاة من محضر الضابطة القضائية وكذا الرسم البياني وطبيعة الخسائر المادية، أن سبب وقوع الحادثة يعود لسائقة السيارة نوع بوجو206 أثناء تغيير خط سيرها نحو اليسار دون انتباهها له عندما كان يسير في اتجاهها المعاكس فصدمته من الخلف وقامت بدفع دراجته على الأرض على مسافة 5،20 مترا حسب الثابت من محضر الانتقال والمعاينة بدليل الخسائر المادية التي منيت بها دراجته والمتمثلة في العجلة الخلفية والمقعد الخلفي وكذا الخسائر المادية اللاحقة بالسيارة والمتمثلة في الجناح الأمامي الأيسر، وأن عدم توقفه بعلامة قف لا تأثير له على الحادثة ولا يتحمل أي نصيب فيها، مادامت تلك العلامة كانت بيمين سيره كما يدل على ذلك الرسم البياني. كما أن الراجلة فاطمة حلوم صرحت بأنها فوجئت بسائقة السيارة تصدمها بعدما دخلت في اصطدام مع سائق الدارجة النارية، وعليه فهو ليس له أي نصيب في وقوع الحادثة، والقرار بذلك حرف الوقائع وتناقض في التعليل. كما أنه سبق وتقدم باستئناف فرعي عاب من خلاله على الحكم الابتدائي تحميله ربع مسؤولية الحادثة دون تعليل قضائه، مع العلم أنه وكما سبقه بيانه أعلاه لم يرتكب أي خطأ، إلا أن القرار المطعون فيه لم يجب عنه مما يشكل خرقا لحقوق الدفاع، ويعرضه للنقض.

لكن، حيث إن محكمة الاستئناف لما ثبت لها في إطار سلطتها التقديرية أن الحادثة ارتكبت نتيجة عدم احترام الطالب لعلامة قف فاصطدم بالسيارة نوع بوجو أثناء قيامها بنصف دورة ورتبت على ذلك تحميله ثلاثة أرباع مسؤولية الحادثة فكان ما انتهت إليه متناسبا مع الوقائع الثابتة لها بمحضر الحادثة، وتكون بذلك قد ركزت قرارها على أساس من القانون وعللته تعليلا كافيا، وأجابت ضمنا على استئنافه الفرعي، وما بالوسيلتين على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد الناظفي اليوسفي والمستشارين السادة: بهيجة الإمام **مقررة** ولطيفة أهضمون ونجاة مسعودي وفتيحة بامي **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد نجيب بركات وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة نجاة مروان.